الأمم المتحدة

A/73/289–S/2018/569

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
1 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٣١ من جدول الأعمال المؤقت*
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

مجلس الأمن
السنة الثالثة والسبعون

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن التقرير السنوي السادس للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، الذي قدمه رئيس الآلية وفقا للمادة ٣٢ (١) من النظام الأساسي للآلية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ١).

* A/73/150.

18-12695 (A) 010818 230818

الرجاء إعادة استعمال الورق

كتاب الإحالة

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أتشرف بتقديم التقرير السنوي السادس للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٨، إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن، عملا بالمادة ٣٢ (١) من النظام الأساسي للآلية.

(توقيع) ثيودور **ميرون**
الرئيس

موجز

التقرير السنوي السادس للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يعرض هذا التقرير السنوي أنشطة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وقد أنشأ مجلس الأمن الآلية بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) من أجل تنفيذ عدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين. وتشمل هذه المهام معالجة مجموعة واسعة من المسائل القضائية، وتحديد مكان الهاربين الباقين وإلقاء القبض عليهم، وتوفير الحماية للشهود، والإشراف على تنفيذ الأحكام، وإدارة محفوظات المحكمتين. وتعمل الآلية من خلال فرعيها في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، ولاهاي، هولندا، وتسترشد في أنشطتها بتأكيد مجلس الأمن على أن تكون هيكلا صغيرا مؤقتا فعالا تتقلص مهامه ويصغر حجمه مع مرور الوقت، ويضم عددا صغيرا من الموظفين يتناسب مع مهامه المحدودة.

وعلى نحو ما اعترف به مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقييمه أساليب الآلية وطرق عملها، فقد أحرزت الآلية تقدما في الوفاء بولايتها، وهي أن تصبح صغيرة وفعالة من خلال عملية تدريجية ومتعددة الأبعاد، تتطلب تكاملاً داخل المكاتب وتنسيقاً بين الفرعين على حد سواء. ووفقا لما ورد في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الآلية الصادر في آذار/مارس ٢٠١٨ (S/2018/206)، استندت جميع أجهزة الآلية إلى ابتكارات تشغيلية من أجل تبسيط تدفق العمل، وزيادة كفاءة التكاليف، وإيجاد استجابات تشغيلية لأعباء العمل الدينامية. وقد كان من شأن عناصر القوة هذه أن أفادت الآلية كثيرا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد واجهت تحديات غير متوقعة في الميزانية أثناء بداية عملها، لأول مرة منذ إنشائها، بدون دعم من سلفيها، المحكمتين الدوليتين. وتعكس عناصر القوة هذه أيضا استمرار تركيز الآلية على توطيد أفضل الممارسات، والسعي فعلياً إلى إيجاد طرق جديدة لتحسين العمليات والإجراءات وأساليب العمل، من أجل زيادة الكفاءة والفعالية إلى أقصى حد.

وقد ظل الرئيس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يشرف على المسائل المتعلقة بإدارة الآلية، وينسق عمل الدوائر، ويترأس دائرة الاستئناف، وأصدر قرارات وأوامر بشأن عدة مسائل منها إنفاذ الأحكام وتقديم المساعدة القانونية. وأصدرت دائرة الاستئناف حكم استئناف واحد، وكان قيد نظرها، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، في جملة أمور، طعنان على حكم، وطلب واحد لاستعراض حكم، وطعن يتعلق بقضية محالة. وأصدرت دائرة الاستئناف عددا من القرارات والأوامر في تلك القضايا وقضايا غيرها. وواصلت الدائرة الابتدائية للآلية في فرع لاهاي جلسات استماع متعلقة بالأدلة في إطار إعادة محاكمة بدأت في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر قضاة منفردون عددا كبيرا من القرارات والأوامر بشأن مجموعة من المسائل، بما في ذلك قرارات بشأن تقديم المساعدة إلى الولايات القضائية الوطنية، بالبت في طلبات تتعلق بأشكال مختلفة من تدابير الحماية، وطلبات للحصول على معلومات سرية. وساهم كل من الرئيس والقضاة في مواصلة تطوير الإطار القانوني والتنظيمي للآلية خلال الفترة

المشمولة بالتقرير، بسبل منها تنقيح القضاة قواعد سلوكهم المهنية، من أجل وضع إجراء تأديبي للقضاة ومن ثم، تعزيز المسائلة القضائية.

وركز مكتب المدعي العام على ثلاث أولويات هي: (أ) الإنجاز السريع للمحاكمات ودعاوى الاستئناف؛ و (ب) تحديد مكان الهاربين الثمانية المتبقين، الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام ضدهم، وإلقاء القبض عليهم؛ و (ج) مساعدة الهيئات القضائية الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وواصل مكتب المدعي العام أيضا أداء مسؤولياته فيما يتعلق بالمهام المتبقية الأخرى، بما في ذلك التعامل مع العدد الكبير من القضايا المعروضة على الآلية، والتي لم تجرِ بشأنها محاكمات، ولم تُرفع بصددها دعاوى استئناف

وواصل قلم الآلية تقديم وتنسيق خدمات دعم للآلية في مجالات الإدارة والقانون والسياسة العامة والدبلوماسية طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وقدم قلم الآلية، في إطار مهامه الموضوعية، خدمات الحماية والدعم للشهود، وعمل بشأن جوانب متعددة من إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمتين، وأدار محفوظات المحكمتين. وأنجز قلم الآلية، في إطار مهامه الإدارية، إنشاء إدارة خاصة به، وهي الإدارة التي قدمت خدمات للمؤسسة، للمرة الأولى منذ إنشاء الآلية، دون دعم من المحكمتين.

أولا – مقدمة

١ – يعرض التقريرُ السنوي السادس للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين أنشطةَ الآلية خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٢ – وتشمل ولاية الآلية كفالة محاكمة الهاربين المتبقين. ومع أن سجلات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تكن تتضمن، عند إغلاق المحكمة، أسماء هاربين مطلوبين بتهم ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، فإن هناك ثمانية أفراد صدرت ضدهم لوائح اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ما زالوا طلقاء. ومن المتوقع أن تتولى الآلية محاكمة ثلاثة من المتهمين الثمانية، وأحيلت قضايا المتهمين الخمسة المتبقين إلى رواندا لمحاكمتهم.

٣ – وأُنيطت بالآلية أيضاً ولاية تخولها تنفيذ عدد من الأنشطة القضائية الأخرى، بما يتفق وأحكام نظامها الأساسي والطرائق المحددة في الترتيبات الانتقالية. وتشمل هذه الأنشطة إعادة المحاكمة في قضايا بتت فيها المحكمتان، والنظر في دعاوى استئناف بشأن أحكام وقرارات صادرة عنهما، واستعراض إجراءاتهما والنظر في قضايا انتهاك حرمة المحكمة وشهادات زور.

٤ – وبالإضافة إلى ذلك، أُنيطت بالآلية المسؤولية عن بعض مهام المحكمتين، بما في ذلك ما يلي: حماية ودعم الضحايا والشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في القضايا التي نظرت فيها المحكمتان؛ وإدارة محفوظات المحكمتين؛ والإشراف على إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمتين؛ والاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من السلطات الوطنية؛ ورصد القضايا المحالة من المحكمتين إلى المحاكم الوطنية.

٥ – وفي الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت الآلية مجموعة من الأنشطة القضائية وغير القضائية الواقعة في نطاق اختصاصها، وواصلت تطوير إطارها القانوني والتنظيمي، بسبل منها اعتماد تنقيح لمدونتها المتعلقة بسلوك الجهاز القضائي، من أجل وضع إجراءات تأديبية للقضاة. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الآلية، للمرة الأولى منذ افتتاحها، مستقلةً تماما، دون دعم من المحكمتين السابقتين، بعد إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد تعرّضت الآلية، جراء تحديات غير متوقعة في الميزانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لمخاطر تشغيلية، وكان لتلك التحديات أثر سلبي على قدرتها على أداء أنشطتها المكلفة بها بسلاسة وكفاءة. ومع ذلك، واصلت الآلية السعي إلى تنفيذ المهام الموكلة إليها بأعلى المعايير الممكنة، والبحث عن طرق جديدة من أجل تحسين عملياتها وإجراءاتها وأساليب عملها بغرض زيادة الفعالية والكفاءة إلى أقصى حد.

ثانيا – أنشطة الآلية

ألف – التنظيم

٦ – قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، أن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض يجريه المجلس للتقدم المحرز في سير عمل الآلية، بما في ذلك إنجازها الوظائف الموكلة إليها، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وأنجز المجلس استعراضه الأول للتقدم المحرز في سير عمل الآلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، والوارد في قرار الجمعية

العامة ٧٠/٢٢٧، وأنجز استعراضه الثاني للتقدم المحرز في سير عمل الآلية في حزيران/يونيه ٢٠١٨، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ٢٤٢٢ (٢٠١٨).

٧ - وتتألف الآلية من ثلاثة أجهزة تقدم خدماتها لفرعي الآلية، وهي: (أ) الدوائر التي يمكن أن يعين منها قضاة أفراد، وتُشكَّل منها الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف حسب الحاجة، والتي يتولى رئيس الآلية رئاستها؛ و (ب) المدعي العام؛ و (ج) قلم الآلية الذي يتولى تقديم الخدمات الإدارية للآلية، بما في ذلك للدوائر والمدعي العام.

٨ - ويرأس كل جهاز رئيسٌ متفرغ مشترك بين الفرعين. ويتولى رئاسة الآلية القاضي ثيودور ميرون، ويباشر مهام عمله أساساً في فرع لاهاي. أما المدعي العام للآلية فهو السيد سيرج براميرتز، ويباشر مهام عمله أساساً في فرع أروشا. أما رئيس قلم الآلية، أولوفيمي إلياس، فسيباشر عمله بصفة أساسية أيضا في فرع أروشا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، أعيد تعيين القاضي ميرون رئيساً للآلية، على أساس أن تسري إعادة التعيين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وعُيّن القاضي كارمل أغيوس خلفًا له كرئيس، وذلك للفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وأعيد تعيين المدعي العام براميرتز لفترة جديدة، وذلك اعتبارًا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

٩ - وينص النظام الأساسي للآلية على أن تكون لها قائمة من ٢٥ قاضيا مستقلا. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، ووفقا للمادة ١٠ (٢) من النظام الأساسي، عيّن الأمين العام القاضية إليزابيث إيباندا - ناهاميا، قاضية في الآلية، عقب استقالة القاضية سولومي بالونغي بوسا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، وعملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٦٩ (٢٠١٦) وبالمادة ١٠ (٣) من النظام الأساسي للآلية، أعاد الأمين العام تعيين ٢٣ قاضيا من القضاة الخمسة والعشرين لفترة جديدة مدتها سنتان تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وقد رفض أحد القاضيين المتبقيين أن يطلب إعادة تعيينه، بينما رُفضت إعادة تعيين الآخر.

باء - الإطار القانوني والتنظيمي

١٠ - وفقا لما نصت عليه المادة ١٣ من النظام الأساسي، يجوز لقضاة الآلية البتُّ في اعتماد تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية، ويبدأ نفاذ أي تعديلات من هذا القبيل فور اعتمادها من قبل قضاة الآلية ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، عقد القضاة جلسة عامة عن طريق إجراء خطي عن بعد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، واعتمدوا بعض تعديلات على القواعد في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨. واعتمد القضاة أيضا تنقيحا لمدونة قواعد السلوك المهني لقضاة الآلية، وإضافة إجراء تأديبي للقضاة يستند إلى أفضل الممارسات في هذا المجال، ويشكل معلما بارزا بالنسبة للمؤسسة.

١١ - ووضعت الآلية كذلك إجراءات وسياسات تستند إلى أفضل ممارسات كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر الرئيس توجيها إجرائيا بشأن استخدام النظام الإلكتروني لإدارة القضايا، وتوجيهات إجرائية منقحة بشأن إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وللبت في طلبات العفو، وتخفيف الأحكام، والإفراج المبكر. وبالإضافة إلى ذلك، أنجز رئيس قلم الآلية الإطار التنظيمي للآلية لتقديم المساعدة القانونية، باعتماد

سياسات تتعلق بأجور محامي الدفاع في إجراءات ما بعد الإدانة، وبتعيين أصدقاء المحكمة من المحققين والمدعين العامين ودفع أجورهم، وكذلك مبادئ توجيهية بشأن تحديد مدى العِوز لدى المتقدمين للحصول على المساعدة القانونية. وعلاوة على ذلك، اعتمد رئيس قلم الآلية سياسة للترجمة من أجل الاضطلاع بالأنشطة القضائية، وسياسة بشأن الترجمة الشفوية، ومدونة أخلاقيات للمترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين.

جيم – مجلس تنسيق الآلية

١٢ – عملا بالمادة ٢٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتكون مجلس تنسيق الآلية من الرئيس والمدعي العام ورئيس القلم، ويجتمع عند اللزوم لتنسيق أنشطة الأجهزة الثلاثة التابعة للآلية. وقد اجتمع المجلس ليناقش المسائل المتعلقة بالتخطيط لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ونقل المهام من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية، وغير ذلك من المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك.

دال – لجنة القواعد

١٣ – في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدمت لجنة القواعد التابعة للآلية تقريرها الثاني إلى القضاة بشأن التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، واعتمد القضاة التعديلات التي أدخلت على القواعد في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، على النحو المبين أعلاه.

هاء – التنسيق مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٤ – ظلت الآلية تستفيد كثيرا من الدعم التشغيلي والإداري المقدم من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن أُغلقت المحكمة في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد أدى التعاون الوثيق بين المؤسستين إلى ضمان اكتمال الانتقال السلس والفعال للمهام والخدمات الأساسية المتبقية للمحكمة إلى الآلية.

ثالثا – أنشطة الرئيس والدوائر

ألف – الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها الرئيس

١٥ – شارك الرئيس، بصفته رئيس الآلية، في العديد من المسائل المتعلقة بتمثيل الآلية وإدارتها طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد مثَّل الآلية في مجموعة متنوعة من المحافل الخارجية، ووضعَ وأسهم في وضع مختلف السياسات والوثائق التوجيهية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، ونظام المساعدة القانونية التابع للآلية، والسلامة والصحة المهنيتين، وأصدر توجيهاً إجرائياً جديداً بشأن استخدام النظام الإلكتروني لإدارة المحكمة، وعقَدَ اجتماعات منتظمة مع رئيس القلم بشأن المسائل العملية التي تخضع للسلطة العامة للرئيس.

١٦ – وعملا بأحكام النظام الأساسي، قدَّم الرئيس إلى مجلس الأمن، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقريرين نصف سنويين عن التقدم الذي أحرزته الآلية (S/2017/971 و S/2018/471)، وإحاطتين عن عمل الآلية، إحداهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والأخرى في حزيران/يونيه ٢٠١٨. ووفقا لما هو منصوص عليه أيضا في النظام الأساسي، قدم الرئيس التقرير السنوي للآلية إلى الجمعية العامة ومجلس

الأمن (A/72/261-S/2017/661)، وقدم إحاطة إلى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ووفقا لبيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ (S/PRST/2018/6)، قدم الرئيس أخيراً، في نيسان/أبريل ٢٠١٨، تقرير الآلية عن التقدم المحرز في عملها منذ الاستعراض الأخير للآلية الذي جرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2018/347)، بما في ذلك ما يتعلق بإنجاز وظائفها.

١٧ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى الرئيس اتصالات مع المسؤولين الحكوميين في كل من أروشا ولاهاي وأماكن أخرى، وكذلك مع مجموعات الضحايا وأعضاء المجتمع المدني. وإضافة إلى ذلك، تبادل الرئيس وكبار الموظفين في الدوائر المعلومات والآراء مع ممثلين عن المحاكم والهيئات القضائية الأخرى، بغية تحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال الإدارة العادلة والسريعة للقضايا.

١٨ - وواصل الرئيس، بصفته القضائية، تنسيق عمل الدوائر بهدف تحقيق أوجه الكفاءة والاستخدام الأمثل لطائفة متنوعة من الخبرات القضائية والثقافات القانونية التي يتمتع بها القضاة المدرجة أسماؤهم في قائمة الآلية، بطرق منها توزيع الأعمال القضائية على نطاق واسع بين القضاة؛ وضمان التأهب الكامل لدى الدوائر في حالة إلقاء القبض على الفارين؛ والعمل مع الزملاء من القضاة وكبار الموظفين من أجل تعزيز الأداء السلس والفعال من حيث التكلفة للدوائر بوجه أعم. وفي هذا الصدد، رحب الرئيس بالتقييم الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في آذار/مارس ٢٠١٨ لأساليب وعمل الآلية، والذي وجد المكتب فيه أن الدوائر خططت بشكل منهجي لهيكلها التنظيمي وأساليب عملها وأحدثت تحوّلاً فيها، من أجل تعظيم القدرات الكاملة لملاك موظفين أصغر حجماً مع توخي الحصافة المالية، وأن الدوائر عملت من أجل الارتقاء بسير العمل إلى المستوى الأمثل، وأرست تكاملا سلسا بين أروشا ولاهاي، ومكنت فريق الموظفين الصغير الحجم في الدوائر من دعم القضاة الذين يعملون عن بعد بما يحقق رضاهم التام[(١)].

١٩ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر الرئيس أيضا أوامر تكليف عديدة، وبت في طلبات المراجعة الإدارية والمساعدة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، تولى الرئيس رئاسة دائرة الاستئناف، وعمل بوصفه القاضي في الإجراءات التمهيدية للاستئناف في قضايا *رادوفان كارادزيتش*، وراتكو ملاديتش، و*فويسلاف شيشيلي*. وفيما يتعلق بالإشراف على إنفاذ الأحكام، أصدر الرئيس العديد من الأوامر والقرارات المتعلقة بطلبات الإفراج المبكر عن الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وغير ذلك من المسائل العامة والسرية. وعالج أيضا التقارير والشكاوى المتعلقة بظروف احتجاز الأشخاص المدانين الذين يقضون عقوبات تحت إشراف الآلية.

باء - الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها القضاة المنفردون

٢٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام ما يقرب من ثلثي القضاة المدرجين في قائمة الآلية، والعاملين بصفتهم قضاة منفردين، وفق النظام الأساسي للآلية، بالنظر في القرارات أو الأوامر فيما يتعلق بطلبات متعددة منبثقة من مسائل في كلا الفرعين. وتتعلق تلك الطلبات بجملة أمور منها المساعدة المقدمة إلى المحاكم الوطنية، والاطلاع على المعلومات السرية، وتعديل تدابير الحماية، والكشف عن معلومات التبرئة، ومزاعم انتهاك حرمة المحكمة، وشهادات الزور، والتغييرات في تصنيف إحالة الملفات. وإجمالاً، أصدر القضاة المنفردون ١٠٦ قرارات أو أوامر خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

(١) نظر الوثيقة S/2018/206، الفقرة ١٩.

نظر خمسة قضاة منفردين في مسائل متصلة بادعاءات تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور، وفي طلبات متصلة بتدابير الحماية للضحايا والشهود وبادعاءٍ يتعلق بانتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتين. وبالإضافة إلى ذلك، نظر أحد قضاة الآلية في ثلاثة طلبات لتجريد القضاة الثلاثة المكلفين بالنظر في استئناف *ملاديتش* من أهلية الاستمرار في ممارسة مهنتهم.

جيم - الأنشطة الرئيسية للدوائر الابتدائية

٢١ - في قضية *يوفيكا ستانيشيتش وفرانكو سيماتوفيتش*، تابعت الدائرة الابتدائية في فرع لاهاي الاستماع إلى مرافعة الادعاء التي بدأت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الدائرة الابتدائية ١٢٨ قراراً أو أمراً، بما في ذلك بشأن الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، وقبول الأدلة، والإفراج المؤقت. وما تزال المحاكمة مستمرة.

دال - الأنشطة الرئيسية لدائرة الاستئناف

٢٢ - في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في قضية شيشيلي. ونقضت دائرة الاستئناف، جزئيا، الحكم الصادر ببراءة السيد فويسلاف شيشيلي، وأدانته بالتحريض على الاضطهاد (التهجير القسري)، والترحيل، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية (النقل القسري) بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وبارتكاب أعمال الاضطهاد (انتهاك الحق في الأمن)، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في هرتكوفتشي وفويفودينا (صربيا). وحكمت دائرة الاستئناف على شيشيلي بالسجن لمدة ١٠ سنوات، ولكنها أعلنت أن الحكم يعتبر منقضياً، في ضوء المدة التي قضاها في الاحتجاز، بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، استمعت دائرة الاستئناف أيضاً إلى مرافعات شفوية بشأن استئناف الادعاء في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأصدرت ستة قرارات وأوامر.

٢٣ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، واصلت دائرة الاستئناف النظر في إجراءات الاستئناف في قضية *كارادزيتش* التي أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيها حكما ابتدائيا في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦. ووافقت دائرة الاستئناف جزئيا على طلبات تمديد الآجال المحددة لتقديم المذكرات لفترة يبلغ مجموعها ٢١٧ يوماً من التمديدات. وانتهت عملية تقديم المذكرات في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وجرى الاستماع إلى الطعون في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وأجرت دائرة الاستئناف مداولات شخصية في أعقاب الجلسة، وصياغة الحكم هي قيد الإنجاز. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت دائرة الاستئناف ٣٧ قرارا أو أمرا فيما يتعلق بتلك القضية.

٢٤ - وتنظر دائرة الاستئناف أيضاً في إجراءات الاستئناف في قضية *ملاديتش*، التي أصدرت فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكما ابتدائيا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولا تزال عملية تقديم المذكرات جارية. وفي أثناء الإجراءات التمهيدية للاستئناف في الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت دائرة الاستئناف ٢٠ قراراً أو أمراً بشأن هذه القضية التي يجري إعدادها لجلسة الاستماع إلى دعاوى الاستئناف.

٢٥ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، منحت دائرة الاستئناف الموافقة على طلب إعادة النظر في الحكم المقدم من أوغستين نغيراباتواري، ووجهت الأطراف إلى إيداع قائمة بالأدلة المقترحة والشهود المقترحين تحضيرا لعقد جلسة لمراجعة الحكم. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أذنت دائرة

الاستئناف باستبدال محامي السيد نغيراباتواري بسبب تضارب في المصالح. وعقب استبدال المحامي، طلب قاضي مرحلة ما قبل المراجعة من نغيراباتواري وهيئة الادعاء تقديم قائمة بما يقترحان عرضه من أدلة وشهود بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨ بغية الاستماع إليهم في جلسة مراجعة الحكم المقبلة. ومن المتوقع أن تعقد جلسة الاستماع في النصف الثاني من عام ٢٠١٨. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت دائرة الاستئناف ٢٥ قرارا أو أمرا فيما يتعلق بتلك القضية.

٢٦ - ونظرت دائرة الاستئناف أيضا في طائفة من المسائل خلال الفترة المشمولة بالتقرير تتعلق بطلبات المراجعة وتدابير الحماية. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت دائرة الاستئناف لا تزال تنظر في مسائل عديدة من بينها الطعن الذي تقدم به المدعي العام صديق المحكمة في قرار صادر عن قاض منفرد لإحالة قضية انتهاك حرمة المحكمة *بيتار يوجيتش وفيريكا راديتا* إلى صربيا.

رابعا - أنشطة مكتب المدعي العام[٢]

ألف - مقدمة

٢٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام التركيز على ثلاث أولويات هي: (أ) الإنجاز السريع للمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف؛ و (ب) وتحديد مكان الهاربين المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم وإلقاء القبض عليهم؛ و (ج) مساعدة الهيئات القضائية الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٢٨ - ويسترشد المكتب، في تسيير أعماله، بآراء مجلس الأمن وطلباته، على النحو المبين في جملة مواضع منها الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من قراره ٢٢٥٦ (٢٠١٥). وواصل المكتب تنفيذ سياسة ”المكتب الواحد“ لزيادة ترشيد العمليات وتخفيض التكاليف عن طريق إدماج الموظفين والموارد فعلياً في كلا الفرعين. وأنجز المكتب أيضاً عملية الانتقال المنسق للمهام الأخرى من مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

باء - المحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف

٢٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذ مكتب المدعي العام جميع الخطوات في حدود سيطرته للإسراع بإنجاز الإجراءات النهائية المحالة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عملا بالنظام الأساسي للآلية والترتيبات الانتقالية (قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفقان ١ و ٢)، وهي محاكمة واحدة (*ستانيشيتش وسيماتوفيتش*)، وثلاث دعاوى استئناف (كاراديتش و*ملاديتش* و*شيشيلي*).

٣٠ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ألغت دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكم الدائرة الابتدائية في قضية *ستانيشيتش وسيماتوفيتش*، وأمرت بإعادة النظر في القضية بكل ما ورد فيها من تهم. وبدأت إجراءات المحاكمة في هذه القضية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقدم الادعاء منذ بداية مرافعته الرئيسية، أدلة من ٣٩ شاهداً في المحكمة، وقد استجوبهم الدفاع جميعا باستثناء

(٢) يتضمن هذا الفرع آراء المدعي العام للآلية.

شـــاهدين اثنين. ومن أجل التعجيل بالإجراءات، قدم الادعاء أدلة خطية مقدمة من ٤٦ شـــاهداً، وقد قُبلت جميعها. ومن المتوقع أن يختتم الادعاء تقديم أدلته في وقت لاحق من عام ٢٠١٨.

٣١ - وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسـلافيا السـابقة رادوفان كارادجيتش بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وحكمت عليه بالسجن لمدة أربعين سنة. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المكتب حجج استئنافه الشفوية أثناء جلسة استماع عقدت في ٢٣ و ٢٤ نيسـان/أبريل ٢٠١٨. وقدم الادعاء ردوده على مبررات الاسـتئناف التي قدمها كارادجيتش، وقدم أيضاً حججه وإجاباته فيما يتعلق بالمبررات الأربعة لاستئناف الحكم.

٣٢ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، برّأت دائرة ابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسـلافيا السـابقة فويسلاف شيشيلي من جميع التهم الموجهة إليه. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وافقت دائرة الاستئناف على جزء من الاسـتئناف المقدم من الادعاء وأدانت شـيشـيلي بالتحريض على الاضـطهاد، والترحيل، وغيرهما من الأفعال اللاإنسانية بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وبارتكاب الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية. وقد حُكم على شيشيلي بالسجن لمدة عشرة أعوام. وأعلنت دائرة الاستئناف أن العقوبة قد نفذت، في ضوء الوقت الذي قضاه شيشيلي في الاحتجاز المؤقت.

٣٣ - وفي ٢٢ تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أدانت دائرة ابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسـلافيا السـابقة بالإجماع راتكو ملاديتش بالإبادة الجماعية والإرهاب والاضـطهاد والإبادة والقتل والهجمات غير القانونية على المدنيين والترحيل والأعمال اللاإنسانية وأخذ الرهائن، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. وحكمت الدائرة الابتدائية على ملاديتش بأنه شـريك في أربعة أعمال إجرامية مشـتركة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية و/أو جرائم حرب، وبناء على ذلك، فقد أدانته بارتكاب هذه الجرائم دعما لتلك الأعمال الإجرامية. فأولا، كان الهدف مما يسـمى ”العمل الإجرامي المشـترك الشـامل“، الذي دام خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩١ وتشـرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إبعاد البوسـنيين المسلمين والبوسنيين الكروات بصفة دائمة عن الأراضي البوسنية التي أعلن الصرب أنها أراضٍ صربية، بارتكاب جرائم في البلديات في جميع أنحاء البوسـنة والهرسـك. وثانيا، إن ما يسُـمي بالعمل الإجرامي المشترك في سراييفو، الذي دام خلال الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٩٢ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، كان يهدف إلى بث الرعب في نفوس السـكان المدنيين في سـراييفو من خلال حملة من أعمال القنص والقصـف. وثالثاً، إن ما يطلق عليه ”العمل الإجرامي المشـترك لأخذ الرهائن“، الذي دام خلال الفترة ما بين ٢٥ أيار/مايو و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، كان له هدف مشـترك هو أخذ موظفي الأمم المتحدة رهائن، لإجبار منظمة حلف شمال الأطلسـي على الامتناع عن شـن ضـربات جوية على الأهداف العسكرية الصربية البوسنية. ورابعاً، إن ما يسمى بالعمل الإجرامي المشترك في سريبرينيتشا، الذي كان قائما في عام ١٩٩٥، كان هدفه تدمير مجتمع المسلمين البوسنيين في سريبرينتشا بقتل الرجال والفتيان وإبعاد النساء والأطفال وبعض المسنين من المنطقة قسراً.

٣٤ - وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، قدّم مكتب المدعي العام إخطاره بالاسـتئناف ضـد الحكم الابتدائي، محدداً فيه مبرّرَين لهذا الاستئناف. وفي التاريخ نفسه، قدم الدفاع أيضاً إخطاره بالاستئناف الذي حدد فيه تسعة مبررات للاستئناف. ويعكف المكتب الآن على إعداد مذكرة استئنافه الخطية المقرر تقديمها في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، والتي سيعقبُها مذكرة جوابه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ومذكرة رده.

جيم – الهاربون من وجه العدالة

٣٥ – حتى نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، لا يزال ثمانية هاربين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طلقاء. وواصل مكتب المدعي العام للآلية جهوده لتحديد أماكن الهاربين الثلاثة الذين ستنظر الآلية في قضاياهم، ولإلقاء القبض عليهم وهم: فيليسيان كابوغا، وبروتايس مبيرانيا، وأوغُستين بيزيمانا. وواصل المكتب أيضاً البحث عن معلومات تتعلق بأماكن وجود الهاربين الخمسة الذين يُتوقع تقديمهم للمحاكمة في رواندا بعد إلقاء القبض عليهم وهم: فولجانس كاييشيما، وتشارلز سيكوبوابو، وألويس نديمباتي، ورياندياكايو، وفينياس مونياروغاراما.

٣٦ – وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، اكتُسبت معلومات وأدلة جديدة قيمة بفضل أنشطة التتبع التي يضطلع بها المكتب التعاون المنتظم من جانب المشاركين في فرقتي العمل الأوروبية والأفريقية. ويتيح هذا للمكتب أن يكوّن صورة أوضح عن الاستراتيجيات التي وضعها الهاربون، بما في ذلك استخدام شبكات الدعم، والتماس الحماية من أشخاص ذوي نفوذ.

٣٧ – ويكرر المكتب التأكيد على أن الأفراد (فيما عدا المسؤولين الحكوميين) الذين يقدمون معلومات تؤدي إلى إلقاء القبض على أحد الهاربين قد يحق لهم، بموجب برنامج المكافآت المخصصة لمكافحة جرائم الحرب التابع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الحصول على مكافأة نقدية تصل قيمتها إلى ٥ ملايين دولار. ويشير المكتب إلى أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب القانون الدولي بالتعاون في البحث عن الهاربين من العدالة، ويشجعها على مواصلة تعزيز مساعدتها المقدمة إلى هذا العمل الحيوي.

دال – تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٣٨ – أصبحت المحاكمات الوطنية أمراً لا بد منه لتحقيق مزيد من العدالة لضحايا جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، التي ارتُكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وتمشياً مع استراتيجيتي إنجاز أعمال محكمتي رواندا ويوغوسلافيا، وقراري مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) و ٢٢٥٦ (٢٠١٥) والنظام الأساسي للآلية، كُلّف مكتب المدعي العام بتقديم المساعدة والدعم لإجراء محاكمات وطنية فعالة لمرتكبي هذه الجرائم. وفي البلدان المعنية، تتسم المحاكمات الفعالة لمرتكبي تلك الجرائم بأهمية أساسية في سبيل بناء سيادة القانون ودعمها، وإثبات حقيقة ما جرى، وتشجيع المصالحة. وتقوم دول ثالثة أيضاً بمحاكمة متهمين موجودين في أراضيها على الجرائم المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

٣٩ – وفيما يتعلق برواندا، تلقى المكتب وجهَّز، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، طلبين للمساعدة من دولتين عضوين. وفي المجمل، سَلَّم المكتب أكثر من ٥٨٩ ٩ صفحة من الوثائق. وفيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، تلقى الفريق ٤٠٢ من طلبات المساعدة من ست دول أعضاء ومن ثلاث منظمات دولية. وورد نحو ٣٠٩ طلبات مساعدة من السلطات في البوسنة والهرسك، و ٣٨ طلبا من كرواتيا، وطلبان من الجبل الأسود، و ٢٧ طلباً من صربيا. وفي المجموع، سلّم المكتب أكثر من ٠٦٨ ١٢ وثيقة تشتمل على أكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ صفحة، و ٣٤٧ ملف تسجيل سمعي ومرئي. وإضافةً إلى ذلك، أودع المكتب مذكرات بشأن ١٣ طلباً لتعديل تدابير حماية الشهود، وجميعها متعلقة بإجراءات قائمة في البوسنة والهرسك. وأودع المكتب كذلك مذكرات بشأن ثمانية طلبات للحصول على معلومات فيما يتصل بتدابير حماية الشهود السارية، وجميعها متعلقة بإجراءات قضائية في البوسنة والهرسك.

هاء – بناء القدرات

٤٠ – خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصل مكتب المدعي العام للآلية بذل جهوده، في حدود الموارد المتاحة، من أجل بناء القدرات في الهيئات القضائية الوطنية التي تتولى مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب. وتركزت جهود بناء القدرات التي يبذلها المكتب على شرق أفريقيا وبلدان يوغوسلافيا السابقة. ويشكل تعزيز القدرات الوطنية دعماً لمبدأ التكامل وتَولّي الجهات الوطنية لأمور المساءلة في مرحلة ما بعد النزاعات.

٤١ – وركز المكتب جهوده في بناء القدرات بوجه خاص على تعزيز مشاركة الأقران مع المختصين في مجال العدالة الجنائية من جميع أنحاء العالم بشأن موضوع مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وتستند هذه الأنشطة إلى الكتاب الذي أصدرته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعنوان ”مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة“، والذي يُعد عنصراً هاماً من إرث تلك المحكمة. ونُظمت البرامج تحت إشراف شبكة مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، التي أُنشئت من خلال الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، ويدعمها مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية.

٤٢ – وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، نظّم مكتب المدعي العام دورة تدريبية متقدمة في داكار بشأن التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها في وسط وغرب أفريقيا. وشارك في التدريب، الذي لقي قبولا حسنا، ثلاثون مدعيا عاما وقاضي تحقيق من جمهورية أفريقيا الوسطى، والسنغال، وغينيا، وكوت ديفوار، ومالي، والنيجر. ومن المقرر تنظيم دورة متابعة في أبيدجان، بكوت ديفوار، في شباط/فبراير ٢٠١٩.

٤٣ – وفي آذار/مارس ٢٠١٨، نظم مكتب المدعي العام، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك، دورة تدريبية متخصصة لمدة يومين في بانيا لوكا وسراييفو بشأن استخدام برنامج الكشف الإلكتروني للاطلاع على المواد في مجموعة الأدلة التي يحتفظ بها المكتب. والتحق بالدورة قرابة ٥٠ معاونا قانونيا ومحققا من مكاتب المدعين العامين ومن محققي الشرطة العاملين في قضايا جرائم الحرب في البوسنة والهرسك.

٤٤ – وقد طلبت وزارة العدل، ومكتب المدعي العام لجرائم الحرب والأكاديمية القضائية لجمهورية صربيا من مكتب المدعي العام للآلية تقديم تدريب بشأن جرائم الحرب لأعضاء النظام القضائي الصربي. ويعتزم المكتب تقديم تدريب بشأن مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ضمن مواضيع أخرى، استنادا إلى منشور المكتب المعنون ”مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة“، الذي ترجم إلى اللغات البوسنية والكرواتية والصربية.

خامساً – أنشطة قلم الآلية

٤٥ – واصل قلم الآلية، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تقديم الدعم الإداري والقانوني والدبلوماسي والمتعلق بالسياسة العامة لعمليات الآلية.

ألف – الميزانية والإدارة والتوظيف والمرافق

٤٦ – وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٨/٧٢ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على سلطة التزام بمبلغ إجماليه ٨٧ ٧٩٦ ٦٠٠ دولار للإنفاق على الآلية لفترة سنة، عوضاً عن ميزانية لفترة سنتين. وفي

ضوء ذلك القرار، وضعت الآلية خطة هي الآن بصدد تنفيذها تهدف إلى الحد من الإنفاق، وتتضمن تخفيضات كبيرة في الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف، حيث أجريت الغالبية العظمى من التخفيضات في فرع لاهاي.

٤٧ - وقد أدت القيود المتعلقة بالميزانية إلى ترك الآلية بمستويات توظيف محدودة جدا في العديد من المجالات، فهي تعرّض الآلية لمخاطر تشغيلية كبيرة، ولها أثر سلبي في قدرتها على الاضطلاع بمهامها وإنجازها على نحو سلس وفعال. ولذلك، فإن التخفيضات في عدد موظفي خدمات الأمن والدعم اللغوي، على سبيل المثال، تؤثر في قدرة الآلية على عقد أكثر من جلسة واحدة في اليوم، وعلى العمل لساعات طويلة، إذا لزم الأمر، إلا إذا أُخطرت بذلك مسبقا وقبل وقت طويل. وتقتضي التخفيضات الجارية أيضا من الآلية تأجيل مجموعة متنوعة من الأنشطة المقررة. ومن أجل تحقيق المزيد من الوفورات، حدَّت الآلية من إمكانيات وصول الموظفين العاملين في المساء وأثناء عطلة نهاية الأسبوع إلى أماكن العمل، وأعادت تشكيل مساكن الموظفين في المباني التابعة لفرع لاهاي من أجل تقليل عدد الطوابق المستخدمة (محققةً بذلك وفورات في تكاليف المرافق والخدمات،)، وقصرت التحسينات في أماكن عمل الآلية على حالات الضرورة القصوى للاستجابة لشواغل الأمن أو الصحة والسلامة.

٤٨ - وفي آذار/مارس ٢٠١٨، قدمت الآلية ميزانية مقترحة منقحة ومخفضة بقدر كبير لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي أوائل تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/٢٥٨ باء، أن تعتمد للحساب الخاص للآلية مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٠٢٤ ١٩٦ دولار لفترة السنتين.

٤٩ - وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أتمت الآلية إنشاء إدارة صغيرة قائمة بذاتها. وتماشت هذه العملية مع إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نهاية عام ٢٠١٥، وإغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في نهاية عام ٢٠١٧. وتلقت الآلية، حتى نهاية عام ٢٠١٧، دعماً إدارياً كبيراً من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار ترتيبات ازدواجية مهام الموظفين وتقاسم التكاليف، التي أتاحت تحقيق مدخرات ووفورات الحجم. وأصبحت الآلية، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وللمرة الأولى منذ نشأتها، تضطلع بمسؤولياتها من دون هذا الدعم. وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بكلتا المحكمتين، اضطلعت الآلية بأنشطة التصفية المتبقية التي لم تكن المحكمتان قد أتمتاها.

٥٠ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كان لدى الآلية ما مجموعه ٥١٥ موظفا (في وظائف ثابتة، وفي وظائف مؤقتة من فئة المساعدة المؤقتة العامة)، كما يلي: ١٦١ موظفا في فرع أروشا، بما في ذلك المكتب الفرعي في كيغالي، و ٣٥٤ موظفا في فرع لاهاي، بما في ذلك المكتب الفرعي في سراييفو. وتألف موظفو الآلية من رعايا ٧٢ دولة. أما الموظفون في الفئة الفنية والفئات العليا، فقد كانت نسبة النساء بينهم ٥٨ في المائة، ونسبة الرجال ٤٢ في المائة، وهو ما يتجاوز الأهداف التي حددها الأمين العام في ما يتعلق بالتكافؤ بين الجنسين. وكان ما يقرب من ٨٦ في المائة من الموظفين موظفين سابقين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٥١ - ويشغل الموظفون أماكن العمل الجديدة لفرع الآلية في أروشا منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي إطار مرحلة ما بعد التشييد، أحرزت الآلية تقدماً ملحوظاً في إتمام الأعمال العلاجية اللازمة وأنجزت المرحلة النهائية من إكمال المشروع. وكُرس اهتمام خاص لتصحيح العيوب التقنية التي تشوب

المرفق المشيَّد من أجل استيعاب محفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت الآلية أيضاً تقييم التدابير العلاجية التعاقدية التي تتيح استرداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالمشروع والناشئة عن حالات التأخير وتدابير الإصلاح الضرورية، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحية الاقتصادية. وتظل الآلية تشعر بامتنان عميق لجمهورية تنزانيا المتحدة على دعمها الدؤوب لإنجاز المشروع، وللأمانة العامة على ما تقدمه من مشورة مستمرة.

٥٢ - وتقاسم فرع الآلية في لاهاي مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة شغل أماكن العمل حتى إغلاق المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد نُقل عقد إيجار المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية، والمفاوضات جارية حاليا بشأن تمديد الإيجار ليشمل جزءاً إضافياً من المبنى، وذلك نظراً لأن الآلية تفضِّل بشدة البقاء في المبنى الحالي لأسباب تتعلق بالكفاءة. وقد أُغلق المكتب الفرعي في بلغراد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتم توحيد وتبسيط العمليات بدعم من الموظفين في لاهاي ومن المكتب الفرعي في سراييفو، وهو المكتب الفرعي الوحيد المتبقي في المنطقة.

باء - دعم الأنشطة القضائية

٥٣ - واصل قلم الآلية تقديم الدعم للأنشطة القضائية التي تضطلع بها الآلية في كلا الفرعين خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وذلك رغم مواجهته تخفيضات كبيرة في موارده.

٥٤ - وتولى قلم الآلية تجهيز ونشر أكثر من ١٣٢ ٢ ملفاً قضائياً يفوق عدد صفحاتها ٢٩٨ ٢٢ صفحة. وإضافة إلى ذلك، يسّرَ جلساتِ الاستماع في إعادة محاكمة *ستانيشيتش وسيماتوفيتش*، وقدّم الخدمات إليها، وقدّم الدعم لإجراءات الاستئناف في قضايا *كارادزيتش وملاديتش وشيشيلي*.

٥٥ - وواصلت دائرة الدعم اللغوي التابعة لقلم الآلية توفير ترجمات الأحكام، وغيرها من الوثائق، إلى اللغات البوسنية/الكرواتية/الصربية، والإنكليزية، والفرنسية، والكينيارواندية، ولغات أخرى، حسب الاقتضاء، فضلا عن ترجمة المؤتمرات والترجمة الشفوية.

٥٦ - وقدَّم قلم الآلية المساعدة المالية وغيرها لما متوسطه ٤٥ فريق دفاع، وتألّفت هذه الأفرقة من أعضاء يقارب مجموعهم ١٠٠ عضو. وقام قلم الآلية أيضا بتوسيع قائمة المحامين المؤهلين الذين يمكن انتدابهم لمساعدة المشتبه بهم أو المتهمين، بموجب المادة ٤٣ (باء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في الآلية، فضلا عن قائمة المحامين المناوبين، بموجب المادة ٤٣ (جيم) المستعدين لتكليفهم بالدفاع عن أحد المتهمين لأغراض المثول الأولي. وإضافة إلى ذلك، يسّرَ قلم الآلية تقديم المشورة القانونية مجانا إلى الأشخاص المدانين وأضفى الطابع الرسمي على عملية الاعتراف بالمحامين الذين يقومون بذلك.

٥٧ - وعملا بالمادة ١٥ (٤) من النظام الأساسي، واتساقاً مع التزام الآلية بالكفاءة، واصل قلم الآلية الاحتفاظ بقوائم للموظفين المؤهلين المحتملين لضمان أن يكون مستعدا لتقديم الدعم لمحاكمة أو دعوى استئناف إذا قُبِضَ على أحد الهاربين أو إذا نتج عن أيّ من المحاكمات الجارية دعوى استئناف أو إعادة محاكمة.

جيم – تقديم الدعم للأنشطة المقررة الأخرى

١ – مؤازرة الشهود وحمايتهم

٥٨ – تضطلع الآلية بالمسؤولية عن الوظيفة الأساسية المتبقية، وهي مؤازرة الشهود وحمايتهم، ويتصل ذلك بآلاف الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في قضايا أنجزتها المحكمتان، وكذلك الشهود الذين مثلوا أمام الآلية أو يحتمل أن يمثلوا أمامها.

٥٩ – وامتثالا لأوامر الحماية القضائية، وبالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية أو كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، تتولى وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم توفير الأمن للشهود، بتقييم ما يتعرضون له من تهديد، وتنسيق ما يتصل بذلك من تدابير لتلبية المتطلبات الأمنية. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، حرصت الوحدة أيضا على حفظ سرية المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية، وواصلت الاتصال بالشهود فيما يتعلق بإلغاء تدابير حماية الشهود أو تعديلها أو تعزيزها. ونفّذ قلم الآلية ٦٤ أمرا قضائيا متعلقا بالشهود المشمولين بالحماية؛ وفي فرع لاهاي، قدم الدعم لأنشطة الشهود عند إعادة المحاكمة في قضية *ستانيشيتش وسيماتوفيتش*، بسبل منها تيسير مثول ٤٦ شاهدا في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي فرع أروشا، وضع قلم الآلية الترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة لأنشطة الشهود المتصلة بجلسة الاستماع لمراجعة الحكم في قضية *نغيراباتواري*، التي يتوقع عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٦٠ – وما زال الشهود يتلقون المساعدة الطبية والنفسية – الاجتماعية، في إطار خدمات مؤازرة الشهود في فرع أروشا. وتُركز هذه المساعدة بوجه خاص على الشهود الذين كانوا ضحايا عنف جنسي أو جنساني أثناء أعمال الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا.

٦١ – وأخيراً، تُواصل أفرقة حماية الشهود في فرعَيِ الآلية تبادل أفضل الممارسات واستخدام نظام مشترك لتكنولوجيا المعلومات فيما يتصل بقواعد بيانات الشهود لدى كل منهما، من أجل تحقيق أكبر قدر من الفعالية في التشغيل.

٢ – إدارة المحفوظات والسجلات

٦٢ – بانتهاء نقل سجلات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، يتولى قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية حاليا المسؤولية عن إدارة ٠٠٠ ٥ متر طولي من السجلات المادية والرقمية وحوالي ٢ بيتابايت من السجلات الرقمية الناشئة عن المحكمتين.

٦٣ – وفي الفترة المشمولة بالتقرير، بدأت الآلية إدخال السجلات الرقمية في نظامها للحفظ الرقمي. وأُدخل حتى الآن ١ ١٠٠ غيغابيت من السجلات الرقمية، بما في ذلك ٠٠٠ ٧٠ ملف في أشكال متنوعة. كذلك أنجز قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية دراسة استقصائية لتقييم حفظ السجلات المادية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبدأ بمشروع لإعادة تجميع الخرائط والقطع الأثرية الموروثة من المحفوظات القضائية للمحكمة، وفقا لمعايير المحفوظات. وإضافة إلى ذلك، نُقل جميع الوثائق الورقية التي كان يديرها فرع أروشا إلى المستودع المخصص لهذا الغرض في مرفق لاكيلاكي.

٦٤ – وواصلت الآلية تحديث الواجهات البينية العامة للاطلاع على السجلات القضائية للمحكمتين والآلية والبحث فيها؛ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت هذه السجلات تحتوي على أكثر من

٣٥٠ ٠٠٠ سجل قضائي، بما في ذلك ١٢ ٠٠٠ ساعة من التسجيلات السمعية البصرية. واطلع على هذه السجلات أكثر من ٢٠ ٠٠٠ مستخدم في جميع أنحاء العالم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٦٥ - وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، انضمت الآلية إلى الاحتفالات باليوم العالمي للتراث السمعي البصري بإصدار شريط فيديو للتعريف بالمحفوظات السمعية البصرية للمحكمتين. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، افتتح قسم المحفوظات والسجلات في الفرعين معرضا دائما في مناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، استضاف القسم اجتماعا عقد في لاهاي لمديري معلومات من منظمات دولية.

٦٦ - ويواصل القسم وضع هيكل إدارة سجلات الآلية ومحفوظاتها، ودعم ممارسات حفظ السجلات بتقديم التدريب والمشورة لموظفي الآلية ونظام إدارة الوثائق والسجلات في الآلية.

٣ - إنفاذ الأحكام

٦٧ - حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت الآلية تتولى الإشراف على إنفاذ الأحكام الصادرة ضد ما مجموعه ٤٧ فردا، منهم ٣٠ شخصا أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويقضون مدد عقوباتهم في ثلاث دول؛ و ١٧ شخصا أدانتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ويقضون مدد عقوباتهم في ١٠ دول.

٦٨ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، نقلت الآلية تسعة أشخاص إلى دول إنفاذ الأحكام لقضاء مدة عقوبتهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بدأت الآلية الإشراف على إنفاذ الأحكام في السنغال، بنقل أربعة مدانين من مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، نُقل أربعة أشخاص مدانين آخرين من أروشا إلى بنن. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، نُقل إلى النمسا شخص واحد أدانته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولذلك، يبقى اثنان من المُدانين في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا، وخمسة في وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي، في انتظار نقلهم إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام. وتعرب الآلية عن امتنانها للدول الأعضاء التي تتولى إنفاذ الأحكام، وللدول الأخرى التي تنظر في إنفاذ الأحكام في المستقبل.

٦٩ - وواصلت الآلية رصد الوضع الأمني في مالي عن كثب، وتلقت مشورة وتقارير من إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة، ومن المسؤول الأمني المعيَّن في مالي، حيث يقضي ١٢ من المدانين عقوبتهم تحت إشراف الآلية.

٤ - تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٧٠ - تولى قلم الآلية تيسير عدد كبير من الطلبات الواردة من السلطات الوطنية أو الأطراف في دعاوى أمام المحاكم الوطنية للحصول على المساعدة فيما يتصل بالإجراءات الوطنية المرتبطة بجرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا أو النزاعات التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، قام قلم الآلية بتجهيز ١٨٨ طلبا للحصول على المساعدة، منها طلبات لاستجواب شهود مشمولين بالحماية؛ وطلبات لإلغاء تدابير حماية الشهود أو تعديلها أو تعزيزها؛ وطلبات لاسترجاع مواد ذات طابع سري ومصدق عليها، وإحالتها إلى السلطات الوطنية.

٥ - نقل المبرَّئين والمفرَج عنهم

٧١ - واصلت الآلية بذل جهود مركزة، بما في ذلك التعاون الثنائي مع الدول التي يحتمل أن تستقبل مدانين، والمساعدة في الجهود المتعلقة بحالات خاصة لإعادة التوطين، من أجل تيسير التوصل إلى حلول مستدامة لإعادة توطين الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم، وأُطلق سراحهم، وتقديم المساعدة الملائمة للأشخاص الذين لا يزالون مقيمين في أروشا. ونتيجة لوفاة أحد هؤلاء الأشخاص، انخفض عدد الأشخاص الذين برئت ساحتهم وأفرج عنهم في أروشا إلى ١٠ أشخاص. ويتضمن الاتفاقان المبرمان مع كل من بنن ومالي، وكذلك الاتفاق المبرم مع السنغال بشأن إنفاذ الأحكام، أحكاما محددة بشأن تيسير الإقامة المؤقتة للأشخاص الذين يُطلق سراحهم بعد انتهاء مدد عقوباتهم. وتعرب الآلية عن امتنانها للدول المعنية، ولا تزال تقدر الدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع الدولي في هذا الصدد.

٦ - رصد القضايا المحالة

٧٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية، عملا بالمادة ٦ (٥) من نظامها الأساسي، رصد ثلاث قضايا أحيلت إلى رواندا عن طريق مراقبين من القسم الكيني للجنة الحقوقيين الدولية. ولا تزال إجراءات المحاكمة في قضية *نتاغانزوا* مستمرة، في حين أن قضيتي *أوينكيندي ومونياغيشاري* في مرحلة الاستئناف. وواصلت الآلية العمل من أجل وضع ترتيبات مماثلة لرصد القضيتين المحالتين إلى فرنسا، واللتين تولى رصدهما مراقبون مؤقتون من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن الآلية فيما بعد. وفي قضية *مونييشياكا* أيدت دائرة التحقيق في محكمة الاستئناف بباريس، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قرار رفض الدعوى على أساس عدم كفاية التهم. وقُدمت عدة طعون ضد ذلك القرار أمام محكمة النقض. وما زالت قضية *بوسيباروتا* في مرحلة التحقيق/المرحلة التمهيدية للمحاكمة.

٧ - العلاقات الخارجية وتبادل المعلومات

٧٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب العلاقات الخارجية إبراز أهمية الآلية والتعريف بولايتها عن طريق التواصل مع السلك الدبلوماسي، ووسائط الإعلام، والمجتمع المدني، ومجموعات الضحايا، والجمهور، في مواقع مختلفة منها أروشا، ودار السلام، ولاهاي، وسراييفو.

٧٤ - ويسر المكتب مشاركة وسائط الإعلام وعامة الجمهور في المحاكمة المتعلقة بقضية *ستانيشيتش وسيماتوفيتش*، وجلسات الاستئناف في قضيتي *كارادجيتش وشيشيلي*، فضلا عن النطق علنا بحكم الاستئناف في القضية الأخيرة.

٧٥ - ونظم المكتب عددا من الأحداث البارزة والحملات الإعلامية والمعارض الإلكترونية، وأصدر مواد إعلامية وشرائط فيديو إعلامية بعدة لغات. وشاركت الآلية في اليوم الدولي المفتوح بلاهاي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حيث زار أماكن عملها أكثر من ٩٠٠ شخص. وإضافة إلى ذلك، أقام المكتب، بالشراكة مع المؤسسات الدولية الأخرى التي يوجد مقرها في أروشا، حفلا افتتاحيا لليوم المفتوح المخصص للمنظمات الدولية في مباني الآلية بأروشا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حضره أكثر من ١ ٠٠٠ زائر. وافتتحت الآلية معرضا على الإنترنت عن الأطفال في حالات النزاع، باستخدام مواد من محفوظات المحكمتين، ومعرضا يبرز بعض الأدلة التي جمعها الادعاء العام خلال التحقيقات في الجرائم المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة. وحضر ممثلو الآلية حفل افتتاح مركز الإعلام المعني بالمحكمة

الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي نُظم في سراييفو في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨. والآلية جاهزة لتقديم الدعم إلى المركز والجهات المعنية الأخرى في يوغوسلافيا السابقة التي تسعى إلى إنشاء مراكز مماثلة في المنطقة.

٧٦ - واستقبلت الآلية أيضا أكثر من ٥٠٠ ٥ زائر في أماكن عملها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من بينهم مسؤولون حكوميون كبار مثل وزير العدل في رواندا، ووزير الخارجية الاتحادي لألمانيا، والأمين الدائم لوزارة الخارجية والتعاون لشرق أفريقيا في جمهورية تنزانيا المتحدة، إلى جانب وفود أخرى رفيعة المستوى، منها وفد من محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وفضلا عن ذلك، واصلت الآلية تقديم الخدمات المكتبة في كلا الفرعين. أما المكتبة في فرع أروشا، التي تشكل أحد الموارد الرئيسية لبحوث القانون الدولي في شرق أفريقيا، فتتيح لكل من موظفي الآلية وأفراد الجمهور بيئة مؤاتية للبحث.

٧٧ - وواصل مكتب العلاقات الخارجية إدارة الموقع الشبكي للآلية، وحساباتها في وسائل التواصل الاجتماعي والموقع الشبكي القديم لكل من المحكمتين. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، سجل الموقع الشبكي للآلية أكثر من ٠٠٠ ٢٩٧ زيارة، ويمثل ذلك زيادة بنسبة ٩١ في المائة عن العدد المسجل في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وأضيفت سمات جديدة إلى الموقع الشبكي، مثل جدول زمني موسع للمحكمة، وملفات قضائية مختارة، وهو ما أتاح تحسين العرض العام للأنشطة القضائية التي تضطلع بها الآلية، وتيسير الاطلاع على السوابق القضائية لديها.

سادسا - الخلاصة

٧٨ - كما يتجلى في تقرير التقييم الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية في آذار/مارس ٢٠١٨، أحرزت الآلية تقدما كبيرا في أن تجعل من نفسها هيكلا صغيرا مؤقتا وفعالا، تتقلص مهامه وحجمه مع مرور الوقت، وقادرا على النهوض بأعباء العمل المختلفة، وتحقيق التوازن بين المطالب العاجلة مقابل الأولويات الطويلة الأجل. وأقر المكتب أيضا بأن الآلية، رغم إدراكها طابع ولايتها المؤقت، لا تزال تضطلع بمهام تلبي احتياجات طويلة الأجل.

٧٩ - واهتمام الآلية بتلبية تلك الاحتياجات الطويلة الأجل، والتقدم الذي أحرزته في سرعة إنجاز أعمالها القضائية وغير ذلك من الأعمال، مع المحافظة في الوقت نفسه على أعلى المعايير، يؤكدان التزامها بالولاية التي أناطها بها مجلس الأمن. وإذا كانت الآلية لا تزال تجد نفسها في فترة من النشاط القضائي المكثف، وتتصدى للتحديات الناجمة عن طبيعة عملها والقيود التشغيلية والمتعلقة بالموارد التي تكتنف أعمالها، فإنها ستواصل التركيز على تنفيذ هذه الولاية وفقا لأفضل الممارسات في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية.